

## سنن ابن ماجه

2977 - حدثنا أبو بكر بن شيبه وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن جعشم قال قال رسول الله ﷺ خطيبا في هذا الوادي .  
 . ( القيامة يوم إلى الحج في دخلت قد العمرة إن ألا ) فقال Y  
[ 2977 - ش - ( ألا إن العمرة قد دخلت في الحج ) من لم يقل بوجوب بالعمرة يقول إنه سقط افتراضها بالحج . فكأنها دخلت فيه . ومن يقول به يقول إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج . فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد . وطواف واحد . وطواف واحد . وهكذا .  
وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره . وبطل ما كان عليه الجاهلية ومن عدم العمرة في أشهر الحج . [ K صحيح